

Créance bancaire : La cour d'appel ne peut allouer un montant supérieur à celui demandé, même si l'expertise judiciaire établit une dette plus élevée (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 60406	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1035
Date de décision 20230208	N° de dossier 2021/8222/3989	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés Ultra petita, Rejet de la demande de dommages-intérêts, Recouvrement de créance, Principe dispositif, Modification du jugement, Intérêts légaux, Expertise judiciaire, Etablissement de crédit, Détermination du montant de la créance, Contrat de prêt, Cautionnement solidaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant condamné solidairement un débiteur et sa caution au paiement d'une somme inférieure à celle réclamée au titre de plusieurs contrats de prêt, la cour d'appel de commerce était amenée à statuer sur le quantum de la créance et sur le droit à des dommages et intérêts pour résistance abusive. Le tribunal de commerce avait en effet limité la condamnation à une fraction de la créance sans motiver cette réduction. Pour trancher le débat, la cour ordonne une expertise comptable qui révèle une dette supérieure au montant initialement demandé. La cour retient alors que la condamnation ne peut excéder les conclusions de la demande introductive d'instance et élève le montant alloué à la hauteur de la somme réclamée. Elle écarte en revanche la demande de dommages et intérêts distincts, considérant que les intérêts légaux constituent une réparation suffisante du préjudice né du retard de paiement. Le jugement est donc réformé sur le montant du principal mais confirmé pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنائي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 20/07/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 17/05/2021 تحت عدد 5012 ملف عدد 2840/8209/2021 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليهما بالتضامن للمدعية مبلغ 309697.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميلهما الصائر وتحديد مدة الإيجابار في الأدنى بالنسبة للكفيل عبد الكبير (ج.) و برفض باقي الطلبات.

في الشكل : حيث سبق البث بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي المؤرخ في 6/06/2022.

في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة شركة ***** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه إن شركة ***** أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 74710070 مؤرخ في 16/04/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 100.00,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه ، و حول عقد قرض تحت عدد 74710410 إن شركة ***** أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 74710410 مؤرخ في 16/4/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 100.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه ، و حول عقد قرض تحت عدد 74815090، ان المدعية أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 74815090 مؤرخ في 26/06/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 105.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، و حول عقد قرض تحت عدد 75025310 ان المدعية أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 75025310 مؤرخ في 13/12/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 100.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه ، و حول عقد قرض تحت عدد 75031440 انها أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 75031440 مؤرخ في 13/12/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 100.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه ، و حول عقد قرض تحت عدد 75213050 انها أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 75213050 مؤرخ في 22/5/2019 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 140.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، و حول عقد قرض تحت عدد 75382390 انها أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض تحت عدد 75382390 مؤرخ في 09/08/2019 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 120.000,00 درهم كما يتجلى ذلك في الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، ونص الفصل 12 من عقود القرض المشار إليهم أعلاه على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل اجله فان الدين بأكمله سيصبح حالا، و حول الدين المستحق لفائدة المدعية، ان المدعى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض وتخلذ بذمتها ما مجموعه 449.210,18 درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الآتي بيانها و انه و لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدعى عليها قبل عبد الكبير (ج.) منح المدعية كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقود الكفالة و أن الدين إن الدين ثابت بمقتضى عقود القرض المبرمة بين الطرفين التي تعد تعهدا معترفا بهم، و حول المطل والتعويض إن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا رسالة الإنذار الموجه للمدعى عليهما لم يسفرا عن أية نتيجة إيجابية، و إن صمود المدعى عليهما وامتناعهما التعسفي عن الأداء الحق بها أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته من جراء ذلك من خسائر وتفويت فرص الأرباح، وان المدعية تقدر التعويض عن هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ لا يقل عن 8.000,00 درهم، و حول النفاذ المعجل يتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود القرض عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية، ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهم لفائدة المدعية المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 449.210,18 درهم

مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم و الحكم عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ 8.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية و شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة و تحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة عبد الكبير (ج.). وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة *****.

**** أسباب الاستئناف**** حيث جاء في أسباب الاستئناف و بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم الابتدائي المتخذ اقتصر على الحكم لفائدة الطاعنة بجزء فحسب من دينها لا يتعدى 309.697,93 درهم دون أي تعليل ودون أن يتفحص كشوف الحساب المدلى بها في الطور الابتدائي التي تشير الى المديونية بكل تفصيل ، والحال أنها تستحق المبلغ المطالب به في الطور الابتدائي وهو 449.210,18 درهم الوارد أسبابه أعلاه و أن شركة ي.ر.ك. أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض و تخلد بذمتها ما مجموعه 449.210,18 درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة و أنه رغم أن الحكم المتخذ عاين في معرض تعليقه أن المدعى عليها الأولى لم تدل بما يدحض الكشوفات الحسابية المدلى بها واعتبر انها تبقى مدينة بالمبلغ المذكور في كشوف الحساب إلا أنه في منطوقه اقتصر على الحكم لفائدة الطاعنة بمبلغ لا يتعدى 309.697,93 درهم عوض مبلغ الدين المحدد في كشوف الحساب بما مجموعه مبلغ 449.210,18 درهم و أن نتيجة لذلك يكون الحكم المتخذ مشوب بانعدام التعليل فيما حدد مبلغ المديونية في 309.697,93 درهم والحال أنها تستحق مبلغ 449.210,18 درهم الواردة اسبابه اعلاه و أنه نتيجة لذلك يجدر الرفع من أصل الدين الى المقدار المطلوب في المقال الافتتاحي للدعوى أي 449.210,18 درهم و أن الحكم المتخذ لم يستجب لطلب التعويض دون تعليل والحال أنها تستحق التعويض عن التماطل نتيجة تقاعس المدعى عليهما في الطور الابتدائي عن أداء الدين المتخذ بذمتها واضطرابها الى سلوك مساطر كانت في غنى عنها و أنه من الثابت كون الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود ، يعتبر المدين في حالة مطل بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاضي غير مختص و أن هذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في قرار رقم 2005/4720 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/12/09 في الملف عدد 6/2005/2756 و من جهة أخرى ، فان التعويض اعده المشرع لترميم الضرر اللاحق بالدائن نتيجة عدم استيفاءه لدينه في ابانه وحرمانه من استغلاله في نشاطه التجاري وجني الأرباح التي يستحقها لو استخلصها من المدينة في ابانه واستغله في هذا النشاط التجاري و أن الضرر اللاحق بها يعرفه الفصل 264 من ق.ل.ع هو ما لحق بالدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن الوفاء بالالتزام و أن هذه العناصر كلها تؤكد أنها محق في المطالبة بالتعويض عن التماطل و أن هذا الاتجاه هو ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3598/2006 الصادر بتاريخ 27/06/2006 في الملف عدد 5020/5/8 إذ يجدر بالتالي التصريح بإبطال والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص النقط التي انصب عليها الاستئناف وعند البت من جديد الحكم وفق مطالبها المسطرة في مقالها الافتتاحي للدعوى ، لذلك تلتزم الحكم بتعديل الحكم المتخذ بخصوص مبلغ الدين المحكوم به وذلك برفعه من المبلغ 309.697.93 درهم المحكوم به الى المبلغ المطالب به ابتدائيا وهو 449.210.18 درهم مع الفوائد القانونية والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما لفائدة الطاعنة بالمبلغ الأصلي الوارد ذكره في المقال الافتتاحي للدعوى أي 449.210.18 درهم تضاف اليه الفوائد القانونية والحكم بأداء المستأنف عليهما لفائدة الطاعنة مبلغ التماطل و الحكم بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ في حدود ما قضى به بخصوص مبدأ المديونية والفوائد والاكراه البدني والصائر و ترك الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليهما . و أدلت : بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف. و حيث أصدرت القرار التمهيدي عدد 495 الصادر بتاريخ 06/06/2022 و القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد المجيد (ر.) و حيث أدلت المستأنفة بجلسة 18/01/2023 جاء فيها أن الخبير المنتدب عبد المجيد (ر.) اودع تقريرا خلص من خلاله ان مجموع المديونية هي 478106.52 درهم مفصلة من خلال الفائض لدى شركة ***** بخصوص العقد رقم 74710410 هي 4854571 درهم المديونية بخصوص العقد رقم 74710070 هي 9.219,31 درهم المديونية بخصوص العقد رقم 74815090 هي 16.978,96 درهم والمديونية بخصوص العقد رقم 75025310 هي 93.371,85 درهم المديونية بخصوص العقد رقم 75031440 هي 99.566,92 درهم المديونية بخصوص العقد رقم 75213050 هي 162.784,13 درهم المديونية بخصوص العقد رقم 75213050 هي 144,731,06 درهم ، لذلك تلتزم الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف عبد المجيد (ر.) والحكم تبعا لذلك وفق ما ورد في المحررات السابقة للبنك المستأنف. و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 18-1-2023 حضر الأستاذ

سالک عن الأستاذة بسمات و الفی مدکرتهأ بعد الخبرة و سبق ان الفی جواب القیم عن المستأنف علیها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 8-2-2023.

التعلیل حیث إنه تبعا لمنازعة المستأنفة فی استحقاقها لكامل المبلغ المطالب به فإن هذه المحكمة و فی إطار إجراءات التحقیق فی الدعوى قد أمرت بإجراء خبرة حسابیة أنیطت مهمة القیام بها الی الخبیر عبد المجید (ر.) الذی أعد تقریرا حدد فیه مبلغ المدیونیة لكل عقد علی حدة . و حیث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفیة لشروطها الشکلیة خصوصا وأن الخبیر احترم مقتضیات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنیة، كما أن ما توصل إلیه الخبیر فی تقریره جاء مؤسسا علی الوثائق المقدمة إلیه و الی تثبت قیام المعاملة موضوع الكشوف المستدل بها ، كما ان المدیونیة ثابتة من خلال الدفاتر التجاریة للمستأنفة ، حیث خلص الخبیر الی مجموع مدیونیة 478106,52 الا ان المبلغ المتوصل الیه یفوق المبلغ المطالب به من قبل الطاعنة و هو ما یتعین معه رفع المبلغ المحكوم به الی حدود المبلغ المطالب به ابتداءیا . و حیث انه بخصوص المطالبة بالتعویض فانه غیر مبرر لكون الفوائد المحكوم بها تبقی كافیة لجبر الضرر مما یتعین معه رده و حیث إنه بالاستناد الی ما ذكر یتعین اعتبار الأستئناف جزئیا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلی 449.210.18 درهم . و حیث یتعین تحمل المستأنف علیهما الصائر .

لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجاریة بالدار البیضاء تقضي و هی تبت انتهایا علنیا و غیابیا بوكیل فی حق المستأنف علیها الأولى و غیابیا فی حق المستأنف علیه الثاني . فی الشکل:سبق البت فیه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهیدی الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 6-6-2022 فی الموضوع :باعتباره جزئیا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الی 449210,18 درهم مع تأییده فی الباقي و تحمیل المستأنف علیهما الصائر